[ 171 ] وفى الوسط صحابي ساقط في الذكر أو يقوله غيرهما باسقاطهما أو باسقاط الطبقات باسرها سواء عليه اكان ترك الواسطة للنسيان أو للاهمال مع العلم والتذكر والاشهر لدى الاكثر تخصيص الارسال باسناد التابعي إلى النبي ص كقول سعيد بن المسيب قال رسول ا صلى ا عليه واله من غير ذكر الواسطة وفى حكمه من نسبته بحسب الطبقة إلى احد من الائمة ع كنسبة التابعي إلى النبي صلى ا عليه واله وفى حكم الارسال ابهام الواسطة كعن رجل وعن بعض اصحابه ونحو ذلك فاما عن بعض اصحابنا مثلا فالتحقيق انه ليس كك لان هذه اللفظه يتضمن الحكم له بصحة المذهب واستقامة العقيدة بل انها في قوة المدح له بجلالة القدر لانها لا تطلق الا على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين وبعض المتأخرين لم يفرق بين هذه وبين الاولين واجراها مجراها في امر الابهام وحكم الارسال من غير فرق اصلا وربما جرى على هذا السبيل كلام الشيخ ايضا في الاستبصار ويشبه ان يكون حق الفحص ياباه المقطوع ويقال له المنقطع قسم بخصوصه من المرسل وهو ما يكون الارسال فيه باسقاط طبقة واحدة فقط من الاسناد سواء كان من اوله أو من وسطه أو من اخره الا ان الاكثر ما يوصف بالانقطاع في غالب الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي في حديث النبي ص أو رواية من دون من هو في منزلة التابعي عمن هو في منزلة الصحابي في حديث احد من الائمة عليهم السلم ويعرف الانقطاع بمجيئه من وجه اخر بزيادة طبقة اخرى في الاسناد وصورته ان يكون حديث له اسناد ان في احدهما زيادة _____